كثير من الأصحاب حكوا الخلاف وجهين .

الثالث : كثير من الأصحاب حكوا الخلاف في ذلك كله وجهين .

وحكى ابن عقيل في البخر روايتين .

وحكى في الترغيب و البلغة - فيما إذا وجد أحدهما بصاحبه عيبا به مثله - روايتين .

الرابع : ظاهر كلام المصنف : أن ما عدا ما ذكره لا يثبت به خيار .

وكذا قال الشارح و الزركشى .

وأطلق في الفروع في ثبوت بالاستحاضة والقرع في الرأس - إذا كان له ريح منكرة - الوجهين .

وأطلقهما في الاستحاضة في الرعاتين و الحاوي الصغير .

قال الشيخ تقي الدين C : يثبت بالاستحاضه الفسخ في أظهر الوجهين .

قلت : الصواب ثبوت الخيار بذلك .

وألحق ابن رجب بالقرع روائح الإبط المنكرة التى تثور عند الجماع .

وأجرى في الموجز الخلاف في بول الكبير في الفراش .

واختيار ابن عقيل في الفصول : ثبوت الخيار بنضو الخلق كالرتق .

واختار ابن حمدان ثبوت الخيار فيما إذا كان الذكر كبيرا والفرج صغيرا .

وعن أبى البقاء العكبرى : ثبوت الخيار بكل عيب يرد به المبيع كما تقدم قريبا .

وقال أبو البقاء أيضا : لو ذهب ذاهب إلى أن الشيخوخة في أحدهما يفسخ بها : لم يبعد .

وقال ابن القيم C في الهدى - فيمن به عيب كقطع يد أو رجل أو أعمى أو أخرس أو أطرش وكل عيب يفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة - : يوجب الخيار وأنه أولى من البيع وإنما ينصرف الإطلاق إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا انتهى .

قلت : وما هو ببعيد وما في معناه إن لم يكن دخل في كلامه من عرف بالسرقة .

ونقل ابن منصور : إذا كان عقيما : أعجب إلي أن يبين لها .

ونقل حنبل : إذا كان به جنون أو وسواس أو تغير في عقل وكان يعث ويؤذى : رأيت أن أفرق بينهما ولا يقيم على هذا